

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام (٤٩)، وبحالة عملية التسوية السياسية،

١ - تؤكد أهمية اتفاقات تسوية الحالة المتعلقة بأفغانستان، التي سيشار إليها فيما بعد بوصفها اتفاقات جنيف، المبرمة في جنيف في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨، تحت رعاية الأمم المتحدة، وهي الاتفاقات التي تشكل خطوة هامة نحو إيجاد تسوية سياسية شاملة لمشكلة أفغانستان؛

٢ - ترحب بإتمام انسحاب القوات السوفياتية من أفغانستان في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩ وفقاً لاتفاقات جنيف؛

٣ - تعرب عن بالغ تقديرها للأمين العام لجهوده المستمرة من أجل التوصل إلى حل سياسي لمشكلة أفغانستان؛

٤ - تدعو إلى الاحترام الدقيق والتنفيذ المخلص للاتفاقات من قبل جميع الأطراف المعنية التي ينبغي أن تقيّد تقييداً تاماً بنص تلك الاتفاقات وبروحها؛

٥ - تكرر التأكيد على أن صون سيادة أفغانستان وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم انحيازها وطابعها الإسلامي، أمر ضروري لإيجاد حل سلمي لمشكلة أفغانستان؛

٦ - تؤكد من جديد حق الشعب الأفغاني في تقرير شكل حكمه واختيار نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دون تدخل أو أعمال هدامة أو قسر أو تقييد من الخارج من أي نوع كان؛

٧ - تطلب إلى جميع الأطراف المعنية العمل بصفة عاجلة على التوصل إلى حل سياسي شامل ووقف الأعمال العدائية وتهيئة الظروف اللازمة من السلم والحالة السوية لتمكين اللاجئين الأفغان من العودة طوعاً إلى ديارهم بأمان وكرامة؛

٨ - تؤكد الحاجة إلى البدء المبكر لحوار فيما بين الأفغان من أجل تشكيل حكومة عريضة القاعدة لضمان التأييد لها على أوسع نطاق والمشاركة المباشرة من قبل جميع قطاعات الشعب الأفغاني فيها؛

٩ - تطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تبذل كل جهد ممكن لتشجيع التوصل إلى تسوية سياسية مقبولة من الشعب الأفغاني بغية إنهاء النزاع المتطاوّل الذي ساد في أفغانستان خلال السنوات العديدة الماضية؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يشجع ويسهل التوصل المبكر إلى تسوية سياسية شاملة في أفغانستان وفقاً لأحكام اتفاقات جنيف وأحكام هذا القرار؛

١١ - تعرب عن تقديرها لأعمال بعثة الأمم المتحدة للمساعدة الحميدة في أفغانستان وباكستان لتنفيذ اتفاقات جنيف وتؤكد ضرورة استمرار البعثة في الاضطلاع بمهامها مع التقيد الدقيق بالاتفاقات، وتطلب من أفغانستان وباكستان تزويدها بكل ماتحتاجه من مساعدة؛

وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الحكومية الدولية تقريراً في هذا الشأن في دورتها الحادية عشرة.

الجلسة العامة ٤٢

٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩

١٥/٤٤ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون « الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين »،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والتزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سيادة أي دولة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير شكل حكمها واختيار نظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دون تدخل أو أعمال هدامة أو قسر أو تقييد من الخارج من أي نوع كان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة في أفغانستان التي نجمت عن انتهاك مبادئ الميثاق والمعايير المعترف بها لقواعد السلوك فيما بين الدول،

وإذ تحيط علماً بإبرام الاتفاقات بشأن تسوية الحالة المتعلقة بأفغانستان في جنيف بتاريخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨ (٤٨)، وإتمام انسحاب القوات الأجنبية وفقاً لهذه الاتفاقات،

وإذ تدرك استمرار قلق المجتمع الدولي إزاء الآلام التي يعانيها الشعب الأفغاني وإزاء جسامة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي يفرضها على باكستان وإيران وجود ملايين من اللاجئين الأفغان على أراضيها،

وإذ تدرك عميق الإدراك ميسس الحاجة إلى حل سياسي شامل للحالة فيما يتصل بأفغانستان،

وإذ تدرك أن من شأن النجاح في التوصل إلى تسوية سياسية نهائية لمشكلة أفغانستان أن يكون له تأثير موات على الحالة الدولية وأن يعطي زخماً لحل غيره من النزاعات الإقليمية الحادة،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام لجهوده من أجل إحلال السلم والأمن،

(٤٩) S/20911-44/44: انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة

والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الوثيقة S/20911

(٤٨) S/19835: المرفق الأول: انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة

السابعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٨، الوثيقة S/19835

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات الإدارية اللازمة لعقد الدورة الاستثنائية .

الجلسة العامة ٤٣

١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

١٧/٤٤ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية  
إن الجمعية العامة .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية (٥١).

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية ، والتدابير العملية التي اتخذت لتنفيذها .

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها دأ - ٢/١٣ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ والذي يتضمن مرفقه برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ، و ٢٧/٤٣ المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، و ٢٧/٤٣ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ بشأن استعراض وتقييم منتصف المدة لتنفيذ البرنامج .

وإذ تحيط علماً بالقرارات والمقررات والإعلانات ذات الصلة التي اعتمدها مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الخمسين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٩ (٥٢) ومؤتمر رؤساء دول وحكومات تلك المنظمة في دورته العادية الخامسة والعشرين ، المعقودة في أديس أبابا من ٢٤ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ (٥٣) .

وإذ تضع في اعتبارها البيان الهام الذي أدلى به الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية ، أمام الجمعية العامة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (٥٤) .

وإدراكاً منها للحاجة إلى مواصلة وتوثيق تعاون الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة مع منظمة الوحدة الإفريقية .

وإذ يساورها القلق إزاء الحالة في الجنوب الإفريقي الناجمة عن استمرار سيطرة نظام الأقلية العنصري على شعب جنوب إفريقيا وقمعه له ، وإدراكاً منها للحاجة إلى تقديم المساعدة المتزايدة إلى شعب جنوب إفريقيا وإلى حركات تحريره الوطني في كفافها المشروع للقضاء على سياسة الفصل العنصري ،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ بصيغته الأصلية والنهائية ، ضمناً

(٥١) A/44/425

(٥٢) A/44/603 ، المرفق الأول .

(٥٣) المرجع نفسه ، المرفقان الثاني والثالث .

(٥٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الجلسات

العامه ، الجلسة ١٢ (A/44/PV.12)

١٢ - تجدد نداءها إلى جميع الدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تواصل تقديم مساعدات الإغاثة الإنسانية بغية التخفيف من محنة اللاجئين الأفغان ، وذلك بالتنسيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

١٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تقدم ما يكفي من الموارد المالية والمادية إلى منسق برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان ، وذلك لأغراض تحقيق إعادة اللاجئين الأفغان إلى وطنهم على وجه السرعة وتأهيلهم ، وكذلك للتعمير الاقتصادي والاجتماعي للبلد ؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقي الدول الأعضاء ومجلس الأمن على علم بالتقدم المحرز في سبيل تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والأربعين ، تقريراً عن الحالة في أفغانستان ، والتقدم المحرز في تنفيذ اتفاقات جنيف والتسوية السياسية المتعلقة بأفغانستان ؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين » .

الجلسة العامة ٤٣

١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

١٦/٤٤ - عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للنظر في مسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع ، بغية توسيع نطاق هذا التعاون وزيادة فعاليته

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها قلق عميق إزاء المشكلة الخطيرة المتمثلة في إنتاج المخدرات وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع ، وإزاء الأضرار المدمرة التي تلحق بالأفراد والمجتمع بسبب إساءة استعمال العقاقير ،

وإذ تضع في اعتبارها البيانات التي ألقيت في الجلسات العامة للجمعية العامة خلال دورتها الرابعة والأربعين ، بما فيها خطاب رئيس جمهورية كولومبيا في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (٥٠) ، وبصورة خاصة دعوته إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة ،

١ - تقرر عقد دورة استثنائية ، على مستوى سياسي رفيع ، للنظر على سبيل الاستعجال في مسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع ، بغية توسيع نطاق هذا التعاون وزيادة فعاليته ؛

(٥٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الجلسات

العامه ، الجلسة ١٣ (A/44/PV.13)